



وزارة العدل

قرار رقم (٥١٣)

صدر، اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة
من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي عدي محمد بركات الشويات لشمول
الجريمة المسند إليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/١١٦٢) محكمة جنابات عمان
بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥
لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراف أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا
القانون .

بالاطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/١١٦٢) محكمة جنابات
عمان نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٨ بجناية السرقة بالاشتراك وفقاً
لأحكام المادتين (٤٠٤ و٧٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بالأشغال الشاقة
المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لاسقاط الحق الشخصي من قبل الجهة المشتكية تقرر تخفيض العقوبة
لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وعلى ضوء شهادة
عدم المحكومية والتي تشير إلى أن المستدعي غير محكوم بأي جناية أو جنحة تقرر
وقف تنفيذ العقوبة بحق المستدعي .



٤٠١) من قانون العقوبات اشترطت لشمول المنسك ان لا يكون مكرراً الجنایات السرقة المنصوص ٤٠٥-٤١١) من قانون العقوبات .

واعله اعتبار الجريمة المحكوم بها المستدعى موضوع الطلب مشمولة بقانون

العفو العام رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ لذا نقرر اجابة الطلب .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠

رئيس اللجنة

رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو

رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشریده

عضو

نائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبداللات

عضو

نائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حارم المجالى

نائب العام

لدى محكمة الجنائيات الكبرى
القاضي احسان السلامات

وحيث ثبتت نتيجة البحث في الدعاوى المستخرجة من برنامج ميزان وكذلك من كتاب إدارة مراكز الاصلاح والتأهيل رقم ٢٩/٦/١٣٤٩٦ قيود ٢٠٢٠/٣/١٠ تاريخ مديرية الامن العام وذلك وفق الكشوفات المحفوظة عدم وجود قيود متكررة بجرائم السرقة بحق المستدعي .

وحيث ورد اسقاط حق شخصي من قبل المفوض عن الجهة المشتكية المدعى / رائد زهير موسى خوري على الصفحة (٦) من محاضر القضية الجنائية رقم (٢٠١٦/٧٥) جنائيات عمان بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ .

وحيث ان المادة (٣/ب) من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اشترطت لشمول جرم جنائية السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات اقتراحها باسقاط الحق الشخصي من الجهة المشتكية وان لا يكون مكرراً لجنائيات السرقة المنصوص عليها في المواد من (٤٠٥-٤٠٥) من قانون العقوبات .

وعليه اعتبار الجريمة المحكوم بها المستدعي موضوع الطلب مشمولة بقانون العفو العام رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ لذا نقرر اجابة الطلب .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠

رئيس اللجنة
رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو
رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو
النائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبداللات

عضو
النائب العام
لدى محكمة الجنائيات الكبرى
القاضي احسان السلامات

عضو
النائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حارم العجلاني



وزارة العدل

قرار رقم (٥١٣)

الصادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي عدي محمد بركات الشويات لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/١١٦٢) محكمة جنایات عمان بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالاطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/١١٦٢) محكمة جنایات عمان نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٨ بجناية السرقة بالاشتراك وفقاً لاحكام المادتين (٤٠٤ و٧٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لاسقاط الحق الشخصي من قبل الجهة المشتكية تقرر تخفيض العقوبة لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وعلى ضوء شهادة عدم المحكومية والتي تشير الى ان المستدعي غير محكوم باى جناية او جنحة تقرر وقف تنفيذ العقوبة بحق المستدعي .